www.daralthaqafa.com

التأمين البري في التشريع

القواعد العامة والأحكام الخاصة بعقود:
- التأمين من المسؤولية ضد حوادث السيارات
- التأمين على الحياة - التأمين من الحريق

دراسة مقارنة

الدكتور
عبد القادر العطير
كلية الحقوق
جامعة عمان الأهلية - سابقاً

محكّم علمياً

دار الثقافة
للنشر والتوزيع
عمّان - الأردن

www.daralthaqafa.com

التأمين البري في التشريع

القواعد العامة والأحكام الخاصة بعقود:
- التأمين من المسؤولية ضد حوادث السيارات
- التأمين على الحياة - التأمين من الحريق

دراسة مقارنة

www.daralthaqafa.com

368, 3
رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية: (2009/6/2608)
المؤلف: عبد القادر العطير
الكتاب: التأمين البري في التشريع
الواصفات: التأمين - التأمين ضد الحوادث
لا يعبر هذا المصنف عن رأي دائرة المكتبة الوطنية أو أي جهة حكومية أو الناشر
ISBN: 978-9957-16-547-5

الطبعة الثالثة عشرة 2026 م - 1447هـ

جميع الحقوق محفوظة All rights reserved Copyright ©
رتبت كافة التشريعات مسؤولية جزائية على انتهاك حقوق المؤلف وحقوق الناشر وحقوق الملكية الفكرية سواء كان هذا الانتهاك بالاستنساخ أو التصوير أو التخزين أو الترجمة أو التسجيل الصوتي أو المرئي أو تحويل المصنف (الكتاب) إلى صيغة إلكترونية و/أو بأية طريقة أخرى دون الموافقة الخطية للمؤلف والناشر مالكي حقوق الملكية، وتعتبر جميع الأفعال المذكورة أعلاه من الجرائم، وتصل عقوبتها إلى الحبس، ولم تقف التشريعات عند ذلك، بل يترتب على هذه الجرائم مسؤولية مدنية، تتمثل بمطالبة المعتدي بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي.
وعليه نهيب بالجميع الالتزام واحترام قانون حق المؤلف وحقوق الملكية الفكرية تجنباً للمساءلة القانونية وتحت طائلة المسؤولية الجزائية والمدنية والإدارية

الناشر:
دار الثقافة للنشر والتوزيع
أسسها خالد محمود جابر حيف عام 1984 عمان - الأردن
Est. Khaled M. Jaber Haif 1984 Amman - Jordan

عمان - شارع الملكة رانيا العبدالله (شارع الجامعة الأردنية) - مقابل بوابة العلوم للجامعة الأردنية
مجمع محمد عربيات التجاري - رقم 261 - الطابق الأول - هاتف: 5341929 6 (962+) - موبايل: 9992616 79 (962+)
Dar Al-Thaqafa For Publishing & Distributing
Website: www.daralthaqafa.com e-mail: info@daralthaqafa.com
الثقافة للتصميم والإخراج

www.daralthaqafa.com

التأمين البري في التشريع

القواعد العامة والأحكام الخاصة بعقود:
- التأمين من المسؤولية ضد حوادث السيارات
- التأمين على الحياة - التأمين من الحريق

دراسة مقارنة

الدكتور
عبد القادر العطير
كلية الحقوق
جامعة عمان الأهلية - سابقاً

محكّم علمياً

دار الثقافة
للنشر والتوزيع
1447هـ-2026 م

www.daralthaqafa.com

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلۡمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلۡغَيۡثَ وَيَعۡلَمُ مَا فِي ٱلۡأَرۡحَامِۖ وَمَا تَدۡرِي نَفۡسٞ مَّاذَا تَكۡسِبُ غَدٗاۖ وَمَا تَدۡرِي نَفۡسُۢ بِأَيِّ أَرۡضٖ تَمُوتُۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرُۢ ٣٤﴾.

[لقمان: 34]

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذۡرَكُمۡ فَٱنفِرُواْ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُواْ جَمِيعٗا ٧١﴾.

[النساء: 71]

﴿وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعۡدِ خَوۡفِهِمۡ أَمۡنٗاۚ ٥٥﴾.

[النور: 55]

﴿ فَلۡيَعۡبُدُواْ رَبَّ هَٰذَا ٱلۡبَيۡتِ ٣ ٱلَّذِيٓ أَطۡعَمَهُم مِّن جُوعٖ وَءَامَنَهُم مِّنۡ خَوۡفِۢ ٤﴾.

[قريش: 3 ـ 4].

﴿ أَفَأَمِنَ أَهۡلُ ٱلۡقُرَىٰٓ أَن يَأۡتِيَهُم بَأۡسُنَا بَيَٰتٗا وَهُمۡ نَآئِمُونَ ٩٧﴾.

[الأعراف: 97]

﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ٢﴾.

[المائدة: 2]

www.daralthaqafa.com

تقديم

إن حاجة الإنسان للحصول على معاشه ورزقه حاجة فطرية ويتبع ذلك حاجته لتأمين نفسه من المخاطر التي تهدده في مجال الحصول على معاشه، ومن هذا المنطلق تفتق العقل البشري عن إيجاد الوسائل التي يحمي بها الإنسان نفسه من المخاطر التي يتعرض لها في حياته عن طريق التكتل والتجمع والتضامن عند وقوع الخطر وذلك بالتعاون على تعويض الأضرار التي تلحق بمن وقع عليه الخطر من الأفراد المنضمين إلى هذا التكتل أو ذلك التجمع، ومن هذه القاعدة انطلقت فكرة التأمين ونمت وترعرعت في البلدان الأوروبية حتى عمت جميع مناحي الحياة على تعددها وتنوعها.

والمتتبع لنشوء فكرة التأمين يرى أنها برزت أولاً في المجال البحري لمواجهة مخاطر البحر وما يكتنف العمليات التي تجري على سطحه من مخاطر وأهوال لا تخفى على أحد.

أما التأمين في المجال البري فلم يظهر إلا في مراحل لاحقة حيث بدأت بعض الدول في تنظيمه في أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين ومن بينها فرنسا التي أصدرت قانون التأمين في 1930/7/13 والذي أخذت عنه معظم الدول العربية الأحكام المنظمة لعقد التأمين، ومع ذلك فإن اهتمام البلاد العربية بالدراسات الخاصة بعقد التأمين لا يزال دون المستوى المطلوب مما يجعل الاعتماد على الدراسات التي تمت في البلدان الأوروبية في هذا الشأن أمراً ضرورياً ولعل مرد ذلك حداثة ظهور نظام التأمين في البلدان العربية وعدم انتشار الوعي التأميني فيها إضافة إلى حداثة دراسة عقد التأمين في كليات الحقوق بالجامعات العربية ـ ولذالم يكن مستغرباً أن تفتقر المكتبة القانونية الأردنية إلى مراجع عن التأمين في القانون الأردني.

وعلى ذلك وجدت من الضروري أن أضع هذا المؤلَّف في التأمين البري وفقاً لما جاء في التشريعات الأردنية لمعالجة عقد التأمين باعتباره من العقود المسماة في القانون المدني الأردني وذلك على ضوء الدراسة المقارنة مع ما ورد في القوانين المدنية لبعض البلدان العربية وباستقراء أحكام القضاء الأردني الذي اجتهد في تطبيقه العملي لقواعد وأحكام عقد التأمين.

كما أن الدراسة تطرقت إلى تنظيم التأمين ومراقبة نشاط الهيئات القائمة عليه من خلال ما ورد في قانون مراقبة أعمال التأمين رقم 30 لسنة 1984، إضافة إلى دراسة الأحكام الخاصة ببعض عقود التأمين التي نظمها المشرع الأردني كعقد التأمين من المسؤولية المدنية ضد حوادث السيارات بموجب نظام التأمين الإلزامي على المركبات رقم 29 لسنة 1985 وكذلك عقد التأمين على الحياة وعقد التأمين من الحريق اللذين نظمهما القانون المدني، وذلك رغبة منا في السير على خطى المشرع الأردني وفي وضع

www.daralthaqafa.com

هذه العقود في دائرة الضوء الفقهي والقضائي ليكون البحث شاملاً جميع ما يتعلق بالتأمين البري على اختلاف القوانين والنظم التي عالجته ضمن النظام القانوني الأردني.

وبعد ذلك، فإن هذه محاولة متواضعة لوضع لبنة في بنائنا القانوني، ولا أدعي لهذه المحاولة الكمال، لكنها على أي حال شمعة على الطريق قد تنير السبيل لمن يريد مواصلة المشوار.

والله نسأل الهداية والتوفيق

المؤلف

www.daralthaqafa.com

المقدمة

مقدمة عامة:

أصبح عقد التأمين من العقود المتعارف عليها بين الناس والتي يترتب عليهم اللجوء إليه في ميادين عديدة من الحياة المعاصرة رعاية لمصالحهم، وبمقتضى قوانين خاصة تلزمهم بذلك[1] ذلك أن أكثر ما يشغل بال الإنسان العاقل هو التفكير بالمستقبل والعمل لضمان أمان الغد "اعمل لدنياك كأنك تعيش أبداً" وصولاً إلى الأمان من نتائج الحوادث والكوارث التي تقع عليه أو على أمواله أو على ذمته المالية.

ولئن كان الإنسان يجد أمانه في ظل مجتمعه الأسري الضيق في حياة الريف فإن طغيان المادة المعاصرة وانتشار الآلة الصناعية بما أوجدته من مفاهيم غيرت الروابط الاجتماعية بين الأفراد وكذا ازدياد حجم التجارة ووسائل النقل، كل ذلك جعل الإنسان معرضاً لكثير من المخاطر التي لا يستطيع أن يجد الأمان منها في ظل مجتمعه الأسري الصغير الذي فككته الحياة المعاصرة، والإنسان مهما أوتي من مقدرة عقلية لا يمكن أن يمنع وقوع الكوارث، ومن هنا سعى لإيجاد وسيلة للتخفيف من آثارها، وهي توزيع نتائجها الضارة على أكبر عدد من الأفراد عن طريق التعاون والتضامن فيما بينهم، ذلك باشتراك الإنسان مع أخيه الإنسان لدفع الضرر عنه أو التخفيف من آثاره قدر الإمكان.

ومن هذه الفكرة انبثقت فكرة التأمين وترعرعت حتى وصلت إلى أقصى درجات الرقي والتعقيد ومن ثم كان سعي الفرد في طلب الأمان لمواجهة الأخطار المحتملة أثناء مسيرة حياته هو الذي دفعه إلى ولوج أبواب شركات التأمين لتوفر له الأمن والطمأنينة من حوادث الغد المجهولة ومع ذلك فشركة التأمين أو المؤمن لا تفعل أكثر من تنظيم عملية التعاون بين الأفراد، حيث تكون وسيطاً بين المؤمن لهم تحقق فكرة التعاون فيما بينهم عن طريق الاشتراكات أو الأقساط التي يدفعها كل منهم دفعة واحدة أو بشكل دوري، ليتجمع منها رصيد مشترك يكون الغطاء الذي يعوض منه من تحل به كارثة، فالتعويض يكون بقدر الضرر، الأمر الذي يميز التأمين من المقامرة رغم أن كلاً منهما من العقود الاحتمالية (الغرر)، فعقد المقامرة يكون مرتبطاً بالحظ والصدفة، والتعويض فيه يزيد عن أي ضرر قد يلحق بالمقامر هذا إذا كان هناك ضرر فعلي، ومن هنا فإننا نجد أن التعويض في عقد التأمين يصرف للورثة عند وفاة المؤمَّن له، فالتأمين يهدف للتعويض عن الخسارة أما المقامرة فتهدف إلى الربح.

(1) انظر المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني، الجزء الثاني، ص 615.

www.daralthaqafa.com

ومن ثم يتضح أن الخطر في التأمين يتوزع على المساهمين في تحمل آثاره في مقابل زهيد يدفعه كل منهم، وبالطبع يزداد مقدار القسط والمساهمة التي يتحملها العضو بازدياد الخطر[1].

وإذا كان البحث عن الأمان هو الذي يدفع الفرد للالتجاء لشركات التأمين للاستفادة من تغطيتها للخسائر التي قد تلحق به جرّاء وقوع أحد الكوارث عليه، إلا أن ذلك اتخذ طابع الإجبار في ظل الحياة المعاصرة والأخطار التي جلبتها الآلة الصناعية على الإنسان، ومن ثم رأينا كثيراً من الدول تفرض التأمين الإجباري ضد المسؤولية المدنية من حوادث السيارات التي كثرت في الآونة الأخيرة، وكذا تأمين العمال ضد مخاطر الآلة الصناعية في المصانع وجعلت هذه القوانين للمضرور حقاً مباشراً في مواجهة المؤمن، وذلك خوفاً من الحصول على حكم ضد صاحب الآلة أو المسؤول عنها المعسر، وهو ما أخذ به المشرع الأردني على النحو الذي سنتكلم فيه بعد قليل.

وحتى تحقق شركة التأمين أغراضها، فإنها تستعين بوسائل فنية وقانونية عند القيام بعمليات التأمين، فشركة التأمين تستعمل العناصر الفنية اللازمة لإدارة عمليات التأمين كالقواعد المستمدة من علم الإحصاء ونظام المقاصة بين المخاطر وتطبيق قانون الكثرة، وذلك لتحقيق الأغراض الاستثمارية التي تعود على نظام التأمين بالربح كما تعمل على تحقيق أغراض الاقتصاد القومي[2].

وكما تستعين الشركة بوسائل فنية لتحقيق أهدافها فإنها لا بد لها من إطار قانوني يحدد مضمون وشكل ممارستها لأنشطتها التأمينية كما لا بد من وجود نظام رقابي للتأكد من سلامة أنشطتها شكلاً ومضموناً.

فإذا ما تجاوزنا الإطار الدولي الخاص بالتنظيم التشريعي لعقد التأمين وانتقلنا إلى الواقع الأردني لوجدنا أن المشرع الأردني قد نظم عقد التأمين البحري في قانون التجارة البحرية رقم 12 لسنة 72 في المواد من 296 إلى 383 تنظيماً مفصلاً، أما عقد التأمين البري فلم يحظ بعناية المشرع الأردني قبل صدور القانون المدني رقم 43 لسنة 1976 حيث كان عقد التأمين يخضع لعدة قوانين وأنظمة، منها قانون الضمان العثماني (مجلة الأحكام الشرعية) وقانون الشركات الفلسطيني والمراسيم الصادرة عنه، وأهمها المرسوم المتعلق بودائع شركات التأمين الصادر عام 1945، وفي سنة 1959 صدر نظام مراقبة أعمال شركات التأمين على البضائع ثم تلاه أمر الدفاع رقم 33 لسنة 1963 المتعلق بإجراءات الكشف على البضائع المؤمن عليها، وبعدها صدر قانون مراقبة أعمال التأمين رقم 5 لسنة 1965 الذي ألغي بقانون مراقبة أعمال التأمين رقم 30 لسنة 1984، وقبل ذلك وضع القانون

(1) انظر: د. توفيق حسن فرج، أحكام الضمان (التأمين) في القانون اللبناني الدار الجامعية بيروت، 1991، ص 18 ـ 19.
(2) انظر: د. أحمد شرف الدين، أحكام التأمين في القانون والقضاء جامعة الكويت، 1983، ص 8.

www.daralthaqafa.com

المدني رقم 43 لسنة 1976 الذي خصص لعقد التأمين البري العضو الثالث من الباب السابع الذي يتكلم عن عقود الغرر، وذلك بتنظيم الأحكام العامة لعقد التأمين في المواد من 920 إلى 932 مع تنظيم الأحكام الخاصة ببعض عقود التأمين كالتأمين ضد الحريق والتأمين على الحياة، في المواد من 933 إلى 949، ومع ذلك فإن هذه المواد التي خصصها القانون المدني لتنظيم عقد التأمين البري غير كافية ولا تشتمل كافة المشاكل المحيطة بهذا العقد، يدل على ذلك ما جاء على لسان المشرع نفسه في المادة 923 من القانون المدني من أن الأحكام الخاصة بعقد التأمين والتي لم ترد في هذا القانون (القانون المدني) تنظمها قوانين خاصة. وهذه القوانين الخاصة هي القوانين المتعلقة بالرقابة على أعمال التأمين على النحو الذي أشرنا إليه سابقاً، وهي تعني أساساً بتنظيم عمليات التأمين من النواحي الفنية والإدارية، ولم تتعرض للجزئيات التي يثيرها عقد التأمين إلا في القليل النادر.

كما صدر نظام التأمين الإلزامي على المركبات لتغطية أضرار الغير رقم 29 لسنة 1985 بناءً على المادة الخامسة من قانون السير رقم 14 لسنة 1984 والمادة 53 من قانون مراقبة أعمال التأمين رقم 30 لسنة 1984، رغبة من المشرع في حماية المضرور من الأخطار الناجمة عن المركبات، ولذا فالشخص لم يعد حراً في أن يؤمن أو لا يؤمن، بل أصبح مجبراً على التأمين رعاية للمضرور من جهة وللمسؤول عن الضرر من جهة أخرى، فالضرورة الاجتماعية أصبحت أقوى من مجرد الحرية التعاقدية ولهذا يلزم القانون التأمين في كثير من الأحيان كتأمين الطائرات (م 10/ز من قانون الطيران المدني لسنة 1985) وفي البيوع الدولية.

واتساقاً مع ذات النهج تدخل المشرع الأردني بإصدار القانون المؤقت رقم 30 لسنة 1984 الخاص بالضمان الاجتماعي ليكون قانوناً ملزماً لأرباب العمل وللعمال على حد سواء (م7 من قانون الضمان الاجتماعي) حيث تقوم مصلحة العمل بدفع اشتراكات شهرية يؤديها أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم (م16/أ ضمان اجتماعي) لتشكل في مجموعها ضماناً من حالات إصابات العمل وأمراض المهنة والوفاة والشيخوخة والعجز (م 3 ضمان اجتماعي) وتجسيداً لهذا المعنى أنشئت في المملكة الأردنية المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي التي باشرت عملها في 1979/3/20 ليشمل عملها قطاعاً عريضاً من العُمّال الخاضعين لقانون العمل والموظفين العامين غير الخاضعين لقانون التقاعد المدني، ومما لا شك فيه أن أعمال مؤسسة الضمان الاجتماعي وإن كانت تهدف لتحقيق الأمان والطمأنينة للعامل في عمله الحالي وفي غده المجهول ـ إلا أن طبيعة نشاط المؤسسة يختلف عما تقوم به شركات التأمين من حيث أن القسط الذي يدفع للمؤسسة يعتمد على مقدار دخل العامل ولا يرتبط بعوامل أخرى كالسن أو المرض ونوع المخاطر التي يراد تغطيتها، إضافة إلى أن مخاطر العجز والشيخوخة من الأخطار التي تتردد شركات التأمين في قبولها، وعليه فإن مثل هذا

www.daralthaqafa.com

التشريع يعتبر من التشريعات الاجتماعية التي تقوم عليه مؤسسة عامة وبالتالي فهو لا يخضع للقواعد الخاصة بعقد التأمين[1].

وفي مواجهة قصور القانون المدني عن الإحاطة بكافة قواعد عقد التأمين البري فإن ما ينشأ من علاقات عن هذا العقد تخضع في تنظيمها للنظرية العامة للالتزامات في الحدود التي لم يرد فيها نص خاص، وكذلك تخضع هذه العلاقات لما يرد من شروط في وثائق التأمين في الحدود التي لا تخالف فيها هذه الشروط نصوص وروح القانون[2].

وعلى ذلك فالتأمين واقع عملي ومن أفضل الوسائل التي يمكن للإنسان أن يلجأ إليها، لا لتجنب الكوارث بل للتخفيف من آثارها، وذلك سواء أوقعت هذه الكوارث بفعل الشخص نفسه بالتقصير والإهمال، أم بفعل الغير، إذ إن ضعف الروابط الأسرية وتغلغل النزعة الفردية في مجتمعات المدن أوجب على المرء أن يبحث عن وسيلة للأمان تتفق وروح العصر الحديث، الذي أصبحت متطلبات الحياة فيه كثيرة وخطر الآلة عليه أكبر، الأمر الذي يدفعه للجوء إلى وسيلة تمد له يد العون عند الملمات وقد وجد هذه الوسيلة في التأمين القائم على التكافل والتضامن وعلى سد حاجة الضعيف وتخفيف أثر الملمات عند وقوعها.

وعليه فإن الأهمية البارزة لعمليات التأمين تتطلب منا أن نخصص الباب الأول من هذه الدراسة للقواعد العامة في التأمين والباب الثاني لعقد التأمين (خصائصه، شروط انعقاده ـ إثباته، آثاره، انقضاؤه).

والباب الثالث نخصصه للأحكام الخاصة ببعض أنواع عقود التأمين من المسؤولية المدنية، التأمين من الحريق، التأمين على الحياة.

(1) انظر: د. محسن البيه، عقد التأمين، الجزء الأول، مبادئ التأمين، مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة، 1985، ص 20.

(2) أحمد شرف الدين، ص 10.

www.daralthaqafa.com

الفهرس

تقديـــم 7
المقدمة 9

الباب الأول

القواعد العامة في التأمين

الفصل الأول: فكرة التأمين 16
المبحث الأول: التعريف بالتأمين 17
المبحث الثاني: نشأة فكرة التأمين وتطورها 22
المطلب الأول: تطور التأمين في الأردن 27
المطلب الثاني: التنظيم التشريعي للتأمين في الأردن 28
المبحث الثالث: موقف الشريعة الإسلامية من التأمين 31
المطلب الأول: تحريم فكرة التأمين 32
المطلب الثاني: تحليل بعض أنواع التأمين وتحريم البعض الآخر 37
المطلب الثالث: مشروعية فكرة التأمين إطلاقاً 41
المبحث الرابع: فوائد التأمين 44
المبحث الخامس: تقسيمات التأمين 50
المطلب الأول: التأمين الاجتماعي (الحكومي) 50
المطلب الثاني: التأمين الاختياري الخاص 52
الفرع الأول: التأمين التجاري 52
الفرع الثاني: التأمين التعاوني 60
الفصل الثاني: الجانب الفني للتأمين 61
المبحث الأول: الأسس الفنية للتأمين 62
المطلب الأول: التعاون 62
المطلب الثاني: المقاصة بين المخاطر 64
المطلب الثالث: عوامل الإحصاء 65
المبحث الثاني: ضمانات التأمين 69
المطلب الأول: احتياطيات التأمين 69

www.daralthaqafa.com

الفرع الأول: الاحتياطي الحسابي 70
الفرع الثاني: احتياطي الأخطار السارية 70
الفرع الثالث: احتياطي الادعاءات تحت التسوية 71
المطلب الثاني: إعادة التأمين 71
الفرع الأول: طرق إعادة التأمين 73
الفرع الثاني: صور إعادة التأمين 74

الباب الثاني

عقد التأمين

الفصل الأول: خصائص عقد التأمين 80
المبحث الأول: عقد التأمين عقد رضائي 81
المبحث الثاني: عقد التأمين عقد إذعان 83
المبحث الثالث: الصفة المدنية أو التجارية لعقد التأمين 86
المبحث الرابع: عقد التأمين عقد ملزم للجانبين 88
المبحث الخامس: عقد التأمين من عقود المعاوضة 89
المبحث السادس: عقد التأمين من العقود الاحتمالية أو عقود الغرر 90
المبحث السابع: عقد التأمين من العقود الزمنية أو الممتدة 91
المبحث الثامن: عقد التأمين من عقود منتهى حسن النية 93
الفصل الثاني: أركان عقد التأمين 96
المبحث الأول: التراضي في عقد التأمين 97
المطلب الأول: أطراف عقد التأمين 97
الفرع الأول: المؤمن 98
الفرع الثاني: المؤمن له 99
المطلب الثاني: وجود التراضي وصحته 100
المطلب الثالث: مراحل التعبير عن الرضا عملياً 103
الفرع الأول: طلب التأمين 104
الفرع الثاني: مذكرة التغطية 107
الفرع الثالث: وثيقة التأمين 108
الفرع الرابع: ملحق وثيقة التأمين 117

www.daralthaqafa.com

المبحث الثاني: المحل والسبب في عقد التأمين.....121
المطلب الأول: الخطر.....121
الفرع الأول: تعريف الخطر.....122
الفرع الثاني: شروط الخطر.....124
الفرع الثالث: أنواع الخطر.....133
المطلب الثاني: القسط.....135
الفرع الأول: القسط الصافي.....137
الفرع الثاني: عبء القسط.....143
المطلب الثالث: أداء أو عوض المؤمن.....145
الفرع الأول: محل أداء المؤمن.....145
الفرع الثاني: تحديد مقدار أداء المؤمن.....146
المطلب الرابع: المصلحة التأمينية.....156
الفرع الأول: المصلحة في التأمين من الأضرار.....157
الفرع الثاني: المصلحة في التأمين على الأشخاص.....164
الفصل الثالث: آثار عقد التأمين.....169
المبحث الأول: التزامات المؤمن له.....170
المطلب الأول: تقديم المعلومات التي يهم المؤمن معرفتها وقت التعاقد.....170
الفرع الأول: طريقة تقديم المؤمن له للبيانات المطلوبة.....173
الفرع الثاني: الآثار التي تترتب على عدم الإفصاح عن البيانات المحيطة بالخطر.....174
المطلب الثاني: دفع المبالغ المتفق عليها في الأجل المحدد في العقد.....176
المطلب الثالث: إخطار المؤمن بتفاقم المخاطر أثناء مدة العقد.....182
المطلب الرابع: التزام المؤمن له بإعلان المؤمن بنبأ وقوع الحادث المؤمن منه...186
الفرع الأول: شكل الإخطار.....187
الفرع الثاني: ميعاد الإخطار.....188
الفرع الثالث: الجزاء الذي يترتب على تأخر إعلان المؤمن له بتحقق الخطر...188
المبحث الثاني: التزامات المؤمن وحقه بالرجوع على الغير.....191
المطلب الأول: التزامات المؤمن.....191
الفرع الأول: الدائن في الالتزام.....193
الفرع الثاني: إثبات تحقق الخطر.....194
الفرع الثالث: ميعاد دفع التعويض.....195

www.daralthaqafa.com

المطلب الثاني: حق المؤمن بالرجوع على الغير بدعوى الحلول.....196
الفرع الأول: رجوع المؤمن على الغير بدعوى الحلول في تأمين الأضرار.....198
الفرع الثاني: أساس دعوى الرجوع أو الحلول.....199
الفرع الثالث: دعوى الحلول أو الرجوع.....200
الفرع الرابع: شروط حلول المؤمن محل المؤمن له.....200
الفرع الخامس: الآثار التي تترتب على هذا الحلول.....202
الفرع السادس: استثناء من أحكام الحلول القانوني.....203
الفصل الرابع: انقضاء عقد التأمين.....205
المبحث الأول: انقضاء العقد بانتهاء مدته أو فسخه.....206
المبحث الثاني: تقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين.....209
المطلب الأول: الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين.....209
المطلب الثاني: بدء سريان مدة التقادم.....211
المطلب الثالث: عدم جواز الاتفاق على تعديل مدة التقادم.....212
المطلب الرابع: وقف التقادم وانقطاعه.....213

الباب الثالث

الأحكام الخاصة ببعض أنواع عقود التأمين

الفصل الأول: التأمين الإلزامي على المركبات لصالح الغير.....218
المبحث الأول: مجال تطبيق نظام التأمين الإلزامي.....219
المبحث الثاني: الأخطار المشمولة بالتأمين الإلزامي.....223
المبحث الثالث: حدود مسؤولية المؤمن.....228
المبحث الرابع: المسؤولية التضامنية للمؤمن ومالك السيارة وسائقها في مواجهة المضرور.....231
المطلب الأول: رجوع المضرور على المؤمن له أو متسبب الضرر.....232
المطلب الثاني: رجوع المضرور على المؤمن مباشرة ـ الدعوى المباشرة.....234
الفرع الأول: أطراف الدعوى المباشرة.....235
الفرع الثاني: استعمال الدعوى المباشرة.....237
الفرع الثالث: الآثار التي تترتب على استعمال الدعوى المباشرة.....239
الفرع الرابع: حالات رجوع المؤمن على المؤمن له.....242
الفرع الخامس: مدة التقادم في الدعوى المباشرة.....245
الفرع السادس: إلغاء عقد التأمين وتحويله.....246

www.daralthaqafa.com

الفصل الثاني: عقد التأمين على الحياة 248
المبحث الأول: أنواع عقود التأمين على الحياة 250
المطلب الأول: تأمين الحياة الفردي 251
الفرع الأول: التأمين العادي على الحياة 251
الفرع الثاني: التأمين الصناعي على الحياة 255
المطلب الثاني: التأمين الجماعي 255
المطلب الثالث: التأمين الائتماني الجماعي على الحياة 256
المبحث الثاني: الأحكام الخاصة بعقد التأمين على الحياة 257
المطلب الأول: تعريف عقد التأمين على الحياة 257
المطلب الثاني: انعدام الصفة التعويضية في عقد التأمين على الحياة 258
المطلب الثالث: الرضا في عقد التأمين على الحياة 258
المطلب الرابع: محل عقد التأمين على الحياة 260
الفرع الأول: تثبت المؤمن من مدى الخطر الذي يريد تأمينه 260
الفرع الثاني: عدم تحقق الخطر بمحض إرادة أحد طرفي عقد التأمين 263
المطلب الخامس: التأمين لمصلحة الغير 266
الفرع الأول: تعيين المستفيد 266
الفرع الثاني: قبول المستفيد للتعيين 268
الفرع الثالث: رجوع المؤمن له في تعيين المستفيد 269
الفرع الرابع: الحق المباشر الذي يثبت للمستفيد 270
الفرع الخامس: التأمين على الحياة وحق الحلول محل المؤمن له 272
الفرع السادس: إنهاء عقد التأمين على الحياة والتوقف عن دفع الأقساط 273
الفصل الثالث: عقد التأمين من الحريق 274
المبحث الأول: تحديد الأضرار المشمولة بعقد التأمين من الحريق 276
الفرع الأول: الأضرار التي تكون نتيجة حتمية للحريق 279
الفرع الثاني: خطأ المؤمن له وخطأ تابعيه 281
الفرع الثالث: ضمان المؤمن لعيب الشيء المؤمن عليه 282
الفرع الرابع: امتداد ضمان مسؤولية المؤمن إلى الأشياء المملوكة لأعضاء أسرة المؤمن له والملحقين بخدمته 283
المبحث الثاني: تحديد مقدار مسؤولية المؤمن وإحالة وثيقة التأمين 285
المطلب الأول: المشاركة في التأمين 285

www.daralthaqafa.com

المطلب الثاني: انتقال الحقوق والالتزامات الواردة في وثيقة التأمين.....288
المطلب الثالث: حلول المؤمن محل المؤمن له (الحلول).....289
المطلب الرابع: شرط الرهن.....291

المراجع.....295